النظام الإنتخابي

الهيئة المستقلة والدائمة للإنتخابات

الكوتا النسائية

إقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية

الإقتراع في مكان الإقامة ومكان السكن

خفض سن الإقتراع والترشّح

ضمان سرّية الإقتراع

تحديد آليات إقتراع ذوي الإحتياجات الإضافية

الإنفاق الإنتخابي

الإعلام والإعلان الإنتخابيين

الحملة المدنية
للإصلاح الإنتخابي

نضع بين يديكم هذا الكتيّب الخاص بإصلاحات الحملة المدنية للإصلاح الإنتخابي. يهدف هذا الكتيّب الى تعريف الرأي العام اللبناني على الإصلاحات التي تراها الحملة ضرورية للوصول الى قانون إنتخابي عادل وديموقراطي (نيابي كان أم بلدي).

هذه الإصلاحات جاءت نتيجة نقاشات ودراسات معّمقة جرت بين أعضاء الحملة وخبراء إنتخابيين، آملين من خلالها التوصّل الى إنتخابات شفافة ونزيهة مما يساهم في إرتقاء العمل السياسي.

تتمنى الحملة المدنية للإصلاح الإنتخابي من قرّاء هذا الكتيّب مشاركتنا بملاحظاتهم وآرائهم القيّمة مما يؤدي الى مزيد من التفاعل والتشارك حول موضوع الإصلاح الإنتخابي.

الحملة المدنية
للإصلاح الإنتخابي

Union Blbg, Sanayeh, Spears St. 5 Flr
2040-3005 (Zarif), Beirut - Lebanon
Tel/Fax: +961 1 351851
Email: ccerleb@gmail.com
www.ccerlebanon.org

التمثيل النسبي ٣

الهيئة المستقلة والدائمة للإنتخابات ٤

الكوتا النسائية ٨

إقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية ١٠

الإقتراع في مكان الإقامة ومكان السكن ١٢

خفض سن الإقتراع والترشّح ١٣

ضمان سرّية الإقتراع ١٤

تحديد آليات إقتراع ذوي الإحتياجات الإضافية ١٦

تنظيم الإنفاق الإنتخابي ١٧

تنظيم الإعلام والإعلان الإنتخابيين ١٩

النظام الإنتخابي

• إعتماد التمثيل النسبي على أساس اللائحة المقفلة مع إمكانية أن تكون غير مكتملة بنسبة ثلثي المقاعد كحدّ أدنى.

• **تقسيم لبنان الى دوائر إنتخابيّة تتوفّر فيها المعايير التالية:**

١ - أن تكون الدوائر على الأقلّ دوائر متوسطة (حوالي ٢٠ مقعداً) لكي تعطي النسبيّة مفعولها، وذلك لأن الدوائر المتوسطة تحقق ما يلي:

- تؤمّن ديناميكية تغيير بحدّها الأدنى.
- تشكّل مرحلة إنتقالية من دوائر صغرى (قضاء) وصولاً الى لبنان دائرة إنتخابية واحدة.
- تشجّع على بناء تحالفات بين الأحزاب والتجمّعات السياسيّة، ما يحدّ من الخطاب السياسي المتعصّب ويحدّ من الشخصانية في العملية الإنتخابية.
- تساهم في تحويل الإنتخابات من «تصويت للأشخاص» إلى «تصويت للأفكار» وللبرامج السياسية.
- لأنّ المبدأ العام المرافق لتطبيق نظام التمثيل النسبي، يظهر أنّه كلّما كبرت الدائرة الإنتخابيّة، إرتفعت قدرة المجموعات الصغيرة في الوصول إلى مجلس النواب.
- بالمقارنة مع الدوائر الصغيرة أو الدوائر الفردية، يضعف هذا النموذج من حدّة الزبائنية السياسية، التي سيصعب على المروّجين لها الوصول إلى البرلمان لمجرّد أنهم قدّموا «الخدمات» لأبناء دائرتهم الصغيرة أو لأبناء مذهبهم.

٢ - أن تؤمّن الدوائر المتوسطة المساواة بين الناخبين اللبنانيين (قيمة صوت الناخب).

• توزّع المقاعد على اللوائح في هذا النظام وفق قاعدة الكسر الأكبر (règle du plus grand reste).
• تحديد عتبة إنتخابية بحيث تشكّل الحد الأدنى المتوجّب الحصول عليها لتتمثل اللائحة (على أن تحدّد بدقّة أكبر عند اختيار الدائرة).

الهيئة المستقلة والدائمة للإنتخابات

الأسباب الموجبة لتأسيس هيئة مستقلّة ودائمة للإنتخابات في لبنان

- لتأمين حياد وإستقلالية منظمّي العمليّة الإنتخابية.
- لبناء ثقة الناخبين بنتائج العمليّة الإنتخابية.
- للمساهمة في تأمين تكافؤ الفرص بين جميع المرشحين.
- لبناء جهاز دائم ومحترف يتخصّص في إدارة العمليّة الإنتخابية.
- لأن الإنتخابات لا تتحضّر في أيام وأشهر بل هي عمليّة مستمرّة ومتكاملة.
- من أجل ترسيخ تقليد من حياد وإستقلالية إدارة العمليّة الإنتخابية في لبنان.
- لأنّه وبرغم أن تشكيل حكومة حيادية من غير المرشّحين و\أو وجود وزير داخلية محايد في فترة الإنتخابات هو أمر إيجابي ولكنّه غير كافٍ لضمان حياد السلطة السياسيّة بكامل أجهزتها حيال العمليّة الإنتخابيّة، لذا من الضروري وجود جهاز مستقل (هيئة مستقلة) يقوم بـتنظيم وإدارة الإنتخابات والإشراف عليها ويعمل كمؤسسة منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذيّة تحديداً وبقيّة السلطات ويتمتّع بإستقلال مالي وإداري (ذات شخصيّة معنويّة).

تكوينها:

- تقترح الحملة أن تتكّون الهيئة المستقلة من ٩ أعضاء، وتكون دائمة ومدة ولاية أعضاؤها ٤ سنوات حيث يتم إعادة إنتخاب بعض أعضائها كل سنتين .

- **أما الأعضاء فترشّحهم الأطراف التالية:**

- يرشّح مجلس القضاء الأعلى ثلاثة رؤساء غرف سابقين في محكمة التمييز (رئيس الهيئة)
- يرشح مجلس شورى الدولة ثلاثة رؤساء غرف سابقين في مجلس شورى الدولة (نائب الرئيس)
- يرشح مجلس ديوان المحاسبة ثلاثة رؤساء غرف سابقين في ديوان المحاسبة (عضواً)
- يرشح مجلس نقابة محامي بيروت ثلاثة أسماء لأعضاء سابقين في مجلس نقابة المحامين (عضواً)
- يرشح مجلس نقابة محامي طرابلس ثلاثة أسماء لأعضاء سابقين في مجلس نقابة المحامين (عضواً)
- ترشح نقابة الصحافة ثلاثة من أعضائها (عضواً)
- ثلاثة اعضاء من المجتمع المدني ممّن لديهم خبرة في الشأن الإنتخابي

الآلية المقترحة لإختيار أعضاء الهيئة:

ينتخب النواب بالإقتراع السرّي وبغالبية الثلثين على طريقة اللائحة الناقصة ٦ من أعضاء الهيئة التسعة في الدورة الأولى ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الإقتراع التي تلي . بعد سنتين على تأسيسها يتم إعادة إنتخاب ٤ أعضاء جدد يحلّون مكان الأعضاء الذين تم سحب أسماؤهم بالقرعة، وأيضاً على طريقة اللائحة الناقصة ٣ أعضاء من أصل ٤، وبعدها بسنتين ينتخب النواب ٥ أعضاء جدد يحلّون مكان الأعضاء الخمسة المتبقين من الإنتخاب الأول، وبطريقة اللائحة الناقصة ٣ أعضاء كحد أقصى من أصل ٥. وهكذا دواليك تستمرّ عمليّة الإنتخاب كلّ سنتين لتغيير أعضاء الهيئة.

- يضع مرشّحو المجتمع المدني طلبات الترشّح والسير الذاتية لدى لجنة مكّونة من رئيس المجلس الدستوري وعضوين آخرين من أعضائه (وهما الأكبر والأصغر سنّاً) وتقوم اللجنة بغربلة الأسماء بناءاً على معايير محددة وواضحة كخطوة أولى ومن ثم القيام بالمقابلات الشخصيّة مع المتبقّين، ومن ثم إرسال ٩ أسماء الى البرلمان.

- تمتد ولاية رئيس الهيئة لأربع سنوات غير قابلة للتجديد الفوري منذ الإنتخاب الأول على أن ينتخب رئيساً جديداً (حكماً ومن خارج القرعة) كل أربع سنوات.

- يستمرّ أعضاء الهيئة في ممارسة مهامهم برغم إنقضاء الولاية إلى حين تعيين بدلاء عنهم وأدائهم اليمين القانونية.

- مدة ولاية عضو الهيئة ٤ سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يجوز إعادة إنتخابه مرة ثالثة إلا بشرط مضي ولاية واحدة بين إنتهاء عضويّته الثانية وعمليّة الترشّح.

- يقوم أعضاء الهيئة، بعد تعيينهم، بإنتخاب أمين السرّ وأمين الصندوق فيما بينهم، حسب الأصول المحدّدة في النظام الداخلي التي تضعه الهيئة بمهلة شهر من بعد قسم اليمين و نشر النظام في الجريدة الرسمي.

- تعيّن الهيئة بالأكثريّة العاديّة (٥ أعضاء) المدير التنفيذي للهيئة. تحدّد الهيئة أصول تعيين المدير ومهامه وأصول تنظيم وتعيين الجهاز الإداري ومهامه وفق النظام الداخلي. كما يخضع المدير التنفيذي وأعضاء الجهاز الإداري إلى قانون العمل في تعاونهم مع الهيئة في حقوقهم و واجباتهم.

- تعتبر الهيئة في حالة إنعقاد دائم منذ لحظة إعلانها عن الدعوة الى الإنتخابات.

- يراعى في إختيار أعضاء الهيئة التوازن بين الجنسين.

أقسام الهيئة:

- المكتب الرئيسي للهيئة.
- المكاتب الإنتخابية المناطقية التابعة للهيئة (تبعاً لتقسيم الدوائر الإنتخابية).
- مكتب تنظيم اللوائح الإنتخابية.
- مكتب الإشراف المالي.
- مكتب تنظيم الإعلام والإعلان الإنتخابيين.
- مكتب التدريب والتأهيل.
-مكتب تثقيف الناخبين.

المهام المقترحة للهيئة:

- تنظيم الإنتخابات النيابية العامّة والفرعية والإنتخابات البلدية والإختيارية والدعوة إليها.
- إعداد تصوّر عام عن مراحل العمليّات الإنتخابيّة وكيفية إدارتها والإشراف على الحملات الإنتخابية، وإعداد الخطط اللازمة لتنفيذها.
- المراجعة الدورية لقوانين وإجراءات الإنتخاب وإعداد خرائط الدوائر الإنتخابيّة وتقديم توصيات إلى الحكومة تتعلق بالتشريعات الإنتخابية أوالتعديلات على قوانين الإنتخاب.
- العمل على نشر الثقافة الإنتخابيّة لدى المواطنين والتأكّد من قدرة جميع الناخبين على التواصل مع الهيئة المستقلّة، للإستفسار عن أيّ موضوع يرتبط بالعملية الإنتخابية، أو للحصول على أيّة إيضاحات حول الهيئة المستقلّة وعملها.
- إعداد اللوائح الإنتخابية النهائيّة أو ما يعرف بلوائح الشطب، والعمل على تحديثها بإستمرار.
- إستقبال وإعتماد طلبات الترشيح للإنتخابات.
- إعداد وطبع قسائم الإقتراع الرسمية.
- تعيين مراكز الإقتراع والتأكّد من سهولة وصول جميع الناخبين إليها، بما في ذلك ذوي الإحتياجات الإضافية.
- الإشراف على تدريب جميع موظفي الإنتخابات في مختلف مراحل العملية الإنتخابية.
- تعيين رؤساء وهيئات أعضاء القلم في جميع أقلام الإقتراع.
- التأكّد من تأمين كلّ الموادّ التي تحتاجها أقلام الإقتراع طوال يوم الإقتراع.
- عدّ وفرز الأصوات وإعلان النتائج الرسمية.
- إعتماد المراقبين المحليين والدوليين.
- مراقبة الإعلام والإعلان الإنتخابيين.

- مراقبة ونشر جدول بالهبات والتبرّعات الرئيسيّة التي يحصل عليها كلّ مرشّح/ة أو اللائحة ومراقبة الإنفاق الانتخابي للمرشحين واللوائح على الحملات الإنتخابية.
- وضع تقارير دوريّة حول كيفيّة سير العملية الإنتخابية.
- تلقّي الشكاوى الناتجة عن العملية الإنتخابية وإحالتها الى المرجع القضائي المختصّ.
- تكوين غرفة عمليّات مشتركة مع القوى الأمنية المسؤولة عن أمن عمليّات الإنتخاب.
- نشر تقاريرها وجميع التقارير التي تتلقّاها من قبل المرشّحين أو اللوائح أو الهيئات ورفع تقاريرها الى رئيس الجمهورية ورئيسي مجلس النوّاب والوزراء وأيضا الى المجلس الدستوري.
- القيام بعمليّات تدقيق وتقييم لعملها.
- القيام بأرشفة كل ما يتعلّق بإدارة وتنظيم العملية الإنتخابية لحفظ الذاكرة الإنتخابية، والقيام بأبحاث متخصّصة في هذا المجال وحضور الندوات والمؤتمرات الدوليّة المتعلّقة بالشؤون الإنتخابية.

الكوتا النسائية

• إقرار قانون الكوتا النسائية بحيث يلزم اللوائح بكوتا للنساء في الترشح لا تقل عن الثلث كحد أدنى.

• إعتماد اللوائح الإنتخابية المقفلة بدون صوت ترجيحي لكي لا تتم تصفية المرأة إنتخابياً وحرمانها من التمثيل.

• تحدد آلية الكوتا مواقع النساء على أي لائحة :إمرأة واحدة على الأقل ضمن كل مجموعة من ثلاثة مرشحين.

• إعتبار الكوتا النسائية بمثابة تدبير إيجابي مؤقت لتفعيل المشاركة السياسية للنساء. تطلب الحملة إعتماده لمدة أربع دورات إنتخابية.

الأسباب الموجبة

• تشكّل النساء الجزء الأكبر ولو بقليل من الناخبين المسجلين على لوائح الشطب والناخبين المدلين بأصواتهن، لكن حصتهن بالمقاعد البرلمانية ما زالت متدنية ،إذ بلغت ٣,١٢ ٪ من المقاعد البرلمانية المنتخبة عام ٢٠٠٩ .

• أبرم لبنان إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٩٧، ولكن حتى الآن لم توضع الإتفاقية حيّز التنفيذ والتي من شأنها أن تسهم في تفعيل المشاركة السياسية للنساء والإسراع في ردم هوة اللامساواة بين الجنسين. وقد نصّت الإتفاقية على مبدأ التمييز الإيجابي في المادة ٤ : " لا يعتبر إتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الإتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة ".

• إعتماد الكوتا النسائية من شأنه أن يسهم في تغيير قسمة الأدوار النمطية والبنى الذهنية الثقافية السائدة في المجتمع مما يسهم في تغيير النظرة السائدة الى النساء والسلوك الإنتخابي حيالهنّ ، بما يؤدي إستراتيجياً الى تحقيق المساواة بين الجنسين، وذلك كما ورد في المادة ٥ من الإتفاقية المذكورة أعلاه: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق تغيير الأنماط الإجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات

العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الإعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أوعلى أدوار نمطية للرجل والمرأة " .

كما طوّر المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي إنعقد في بكين عام ١٩٩٥ مفهوم التمييز الإيجابي أو التدابير المؤقتة، في حين ألزمت مقرراته الدول بإعتماد الكوتا لتفعيل مشاركة المرأة السياسية: "حشد جهود المرأة والرجل بالتساوي على مستوى صنع القرار والسياسات لتحقيق برامج العمل الخاصة بالمجالات التالية: وضع حد للامساواة في مواقع السلطة وصنع القرار . تخصيص حصص كسقف أدنى لمشاركة النساء بنسبة ٣٠ ٪ حتى العام ٢٠٠٥ " .

إقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية

• حق مكتسب أقرّه النظام الإنتخابي اللبناني وليس حق جديد.

• يجب التمييز بين اللبنانيين غير المقيمين والذين يتمتعون بالجنسية اللبنانية وبين المتحدرين من أصل لبناني، وهؤلاء لا يحقّ لهم الإنتخاب إلا إذا حصلوا على الهوية اللبنانية عبر إستفائهم الشروط القانونية لذلك.

• تطبيق الفصل العاشر من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٥ الذي نصّ على حق اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية في الإقتراع في أماكن إقامتهم في الخارج في الإنتخابات النيابية التي تلي إنتخابات العام ٢٠٠٩.

في عملية الإقتراع

• مراكز الاقتراع: السفارات والقنصليات أو أي مكان آخر، وذلك بعد الحصول على موافقة الدولة المضيفة. إستناداً الى المعايير الدولية، ليس من الضروري أن تنظّم الإنتخابات في كل البلدان وفي كل المناطق، لكن يجب إتبّاع معايير موحّدة لإختيار إجراء إنتخابات في بلد معيّن (مثال: نسبة المقترعين المسجّلين، تواجد سفارة أو قنصلية، موافقة الدولة المضيفة...).

• فتح باب التسجيل الطوعي في الخارج، حيث يدوّن كل لبناني راغب بالإنتخاب إسمه، وبهذا يصبح لدينا لائحتا شطب واحدة داخلية للمقيمين وثانية خارجية لغير المقيمين في لبنان.
• الإنتهاء من فترة التسجيل قبل موعد الإقتراع بحوالي ٣ او ٤ اشهر لتأمين إقفال لوائح شطب الداخل والخارج وبالتالي يتم مقارنتهما ليتمّ تفادي تواجد الإسم مرتين.(بحسب القانون الحالي ٢٠٠٨\٢٥ آخر مهلة لتسجيل الناخبين المقيمين في الخارج هي ٣١ كانون الأول من السنة التي تسبق موعد الإنتخابات النيابية التالية).

• موعد الإقتراع والفرز: الإقتراع يجري خلال أسبوع أو أسبوعين قبل موعد إقتراع الداخل، وعلى الفرز أن يتم مباشرة بعد إتمام عملية الاقتراع، لكن إعلان النتائج يتم بالتزامن مع إعلان النتائج من الداخل.

• لا يتم تخصيص نواب لغير المقيمين وإنما ينتخبون النواب نفسهم ضمن ال ١٢٨ نائب حالي في البرلمان اللبناني (وذلك لصعوبة تحديد المعايير لتوزيع المقاعد على أساس مذهبي أو جغرافي).

• توقيت الترشح والإنسحاب يكون على أساس التوقيت في بيروت.

آليات القتراع:

أ. الاقتراع الإلكتروني غير مجدٍ بسبب غياب النسخة الورقية وبالتالي غياب إمكانية التدقيق في الأخطاء في حال حصولها. وفي حال الإقتراع الإلكتروني مع النسخة الورقية تصبح كلفة الإقتراع أعلى من كلفة الإقتراع عبر البريد العادي.
ب. الإقتراع البريدي سيعاني من إشكالية تأمين سرية الإقتراع وعدم التلاعب به .
ج. الإقتراع المباشر هو الأكثر أماناً. عندها من الممكن إستعمال قسيمة الإقتراع المعدّة سلفا، ومغلفان في حال تعدد الدوائر كي لا يستعمل عدد كبير من الصناديق. فبعد أن يقترع الناخب المغترب يضع لائحته داخل مغلّف صغير ويكتب عليه إسم الدائرة ومن ثم يضع هذا المغلّف في مغلّف أكبر منه وذلك لضمان سرية الإقتراع وتسهيلاً لعملية الفرز.

الإقتراع في مكان الإقامة ومكان السكن

• الإقتراع في مكان الإقامة هو الإقتراح المرحلي للحملة المدنية للإصلاح الإنتخابي للإنتخابات النيابية القادمة وهو يعني أن يقترع الناخب من مكان إقامته للدائرة التي أصل قيده منها وذلك للحدّ من عمليات نقل الناخب من مكان إقامته الى مكان أصله والتأثير على خياراته.

• تحديد مسافة جغرافية معيّنة يتم من خلالها السماح للناخب بالإقتراع مكان إقامته (مثال: أن لا يسمح لناخب كورنيش المزرعة الساكن في الأشرفية الإقتراع مكان إقامته لقرب المسافة الجغرافية).

• أما طرح الحملة للإنتخابات البلدية فهو الإقتراع في مكان السكن بحيث يتم الإنتخاب لصالح مرشحي البلدية التي يسكن الناخب ضمنها، على أن يتم تسجيل إسمه مسبقاً بعد أن يكون قد إستوفى الشروط القانونية (ورقة ملكية لبيت، أو عقد إيجار....) وهنا يختار الناخب أي بلدية ينوي المشاركة في إنتخاباتها (للأشخاص الذين لديهم أكثر من مكان سكن واحد).

خفض سن الإقتراع والترشّح

- **خفض سن الإقتراع الى ١٨ .**
- **خفض سن الترشّح الى ٢٢ .**

الأسباب الموجبة

- للتوفيق بين سن الرشد القانوني (المتمثل بسن ال ١٨) وسن الرشد السياسي.
- هو حق أساسي للشباب من دون الحاجة الى مبررات.
- الشباب كوادر ومحركين في عمل الماكينات الإنتخابية.
- الشباب لم يدخلوا بعد الى سوق العمل مما يجعل صوتهم بالتالي متحرراً أكثر.
- تمكين الشباب عبر منحهم حق الإقتراع هو المدخل الى مقاربة السياسات الشبابية بجدّية.
- قدرة الشباب على التصويت، و بالتالي التأثير على التمثيل، هي دافع رئيسي لإهتمام السياسيين المنتخبين بقضايا الشباب و السياسات المؤثرة عليهم.
- يساعد في إنخراط الشباب في الحياة السياسية والتطوعية وقضايا الشأن العام.
- إن ممارستهم للعملية الإنتخابية، ليس فقط كمراقبين أو مندوبين، إنّما كناخبين، ستساهم في تعزيز قناعة الشباب بالخيارات المدنية و الديمقراطية.
- تحفيز المزيد من النشاط من جانب الشباب للمساهمة في إيصال الأفكار و القيم التي يتبنّونها الى الندوة البرلمانية أو المجلس البلدي.

- خفض سن الترشّح الى ٢٢ حيث يكون قد مرّت أربع سنوات (أي دورة برلمانية واحدة) من بعد حق الإنتخاب، مما يشجّع النخب الشبابية للوصول الى السلطة.

ضمان سرّية الإقتراع

• التشدد في إحترام محيط المراكز والأقلام.

• التشدد في طلب رئيس القلم من الناخبين في الدخول خلف العازل وعدم السماح لأحد بالإقتراب منه، بالإضافة الى عدم إقتراب أي من المندوبين أو القوى الامنية من المعزل لأي سبب من الأسباب.

• إعداد وطباعة قسائم اقتراع رسمية تعتمد حصراً في عملية الإقتراع:

١- تقوم الجهة المعنيّة بإدارة وتنظيم الإنتخابات بإعداد القسائم الرسمية وتوزيعها على المحافظات قبل يوم الإقتراع على أن تقوم الجهات التي تهتم بإيصال التجهيزات اللوجستية الى القلم بتوصيل البطاقات الى رؤساء الاقلام على أن يراعي القانون المهل الزمنية التي يجب أن تعطى للوائح لتسجيل نفسها وللجهة المنظمة لإنتاج القسائم.
٢- تختار اللوائح لون وإسم وشعار اللائحة وتسجله قبل فترة يحددها القانون لدى الجهة المعنيّة بإدارة وتنظيم الإنتخابات على أن تحتوي هذه القسائم لغة الإشارة تسهيلاً لعملية إقتراع ذوي الإحتياجات الإضافية.
٣- يجب تحديد حجم الورقة قبل تحديد حجم الصندوق.
٤- للأحزاب والمواطنين الحق في الحصول على نموذج عن القسيمة غير مخصصة للإستعمال بهدف القيام بلقاءات تثقيفية لماكيناتهم.

• فرز الاصوات داخل مركز الإقتراع بدل من قلم الإقتراع:

١- بعد الإنتهاء من عملية التصويت، تقوم هيئة القلم بعملية عدّ الأصوات فقط لا غير، حيث تسجّل في المحضر عدد الأصوات الموجودة في كل صندوق إقتراع وترفعه الى رئيس مركز الإقتراع (على أن تقوم الجهة المعنية بإدارة الإنتخابات بتعيين رئيس للمركز من بين رؤوساء الأقلام أو من خارجهم).

٢- تنقل الصناديق من القلم الى غرفة الفرز في المركز بواسطة رئيس القلم ومعاون له إضافة الى مرافقة أمنية ومرافقة المندوبين والمراقبين إذا رغبوا.

٣- تجمّع الصناديق في مركز الفرز وتشكّل هيئة القلم من رئيس وأصغر رؤساء الأقلام وأكبرهم سناً وتبدأ عملية الفرز بحضور المندوبين، وبعد جمع الأصوات يسجّل في المحضر عدد الأصوات التي نالها كل من المرشحين، عدد الأوراق البيضاء (وهي لا تعتبر ملغاة)، عدد الأوراق الملغاة مع التعليل وعدد القسائم

المتبقية. والإشارة الى عدد الاوراق المتنازع عليها اذا وجدت مع رفقها بالمحضر، ويُرفع المحضر الى لجنة القيد العليا التي يعود لها البتّ النهائي.

• إلغاء التوزيع الطائفي والجندري لصناديق الإقتراع لأن الناخب اللبناني يقترع تبعاً لمعطيات مختلفة تبدأ بالتقسيم الجغرافي والطائفي ثم المذهبي ثم الجندري تبعاً لجنسه (مذكر أو مؤنث)، الأمر الذي يساهم في معرفة إتجاهات المقترعين. من هنا يأتي هذا الإلغاء عن طريق الإعتماد على سجلات القيد(مثال: أن تكون الصناديق مقسمة من رقم ١ الى رقم ٢٠ في قلم رقم ١..).

• تقوم القوى الأمنية بعد تحديد نطاق محيط المراكز حسب النصوص القانونية بمنع أي عنصر من الماكينات الإنتخابية بالدخول إليه.

تحديد آليات إقتراع ذوي الإحتياجات الإضافية

• إعتماد مراكز إقتراع مؤهلة تتمتّع بالمواصفات المنصوص عليها في المرسوم ٢٢١٤ على ٢٠٠٩، والتي تسمح للشخص المعّوق ممارسة حقه بإستقلالية تامة.

• توعية كافة الأشخاص الذين لهم علاقة بتنظيم العملية الإنتخابية حول طريقة التعاطي والتعامل مع الأشخاص المكفوفين، وإخضاعهم لدورة تدريبية وتوزيع المواد المطبوعة التي تكفل إقتراع الشخص الأصم.

• توفير كافة المستندات التي تعرّف بالعملية الإنتخابية أو المتعلقة بالإنتخابات، بطريقة ملائمة للأشخاص المكفوفين: «برايل»، سمعية، كاسيت، قرص مدمج، أو ورقة مكبرة للأشخاص ضعاف البصر.

• تعميم الصور المتضمنة للعبارات الشائعة والمستعملة في عملية الإقتراع باللغة المؤشرة، بما يضمن سهولة التواصل بين المقترع الأصم ورئيس القلم ومساعديه، وأن تتم عملة الإقتراع بإستقلالية.

• تكليف أشخاص من قبل الجهة المعنيّة بإدارة وتنظيم الإنتخابات، وبشكل رسمي، لمرافقة الشخص المكفوف داخل مركز الإقتراع، من أجل إتمام عملية الإقتراع مع مراعاة رأي الشخص المكفوف بقبول أوعدم قبول المساعدة. والسماح للشخص المعّوق ذهنياً بإختيار الشخص الذي يراه مناسباً لمساعدته في إتمام عملية إقتراعه.

• إعتماد اللوائح الموحّدة والمعدّة مسبقاً للمرشحين في كل الدوائر الإنتخابية كي يتم تكييفها للأشخاص المكفوفين.

• تضمين اللوائح الموحدة والمعدّة مسبقاً للمرشحين صورة الشخص المرشح بجانب إسمه ورمز الكتلة/الحزب، الجهة المرشحه له في الإنتخابات.

• إعتماد الجهة المعنيّة بإدارة وتنظيم الإنتخابات بالتعاون مع الجمعيات المختصة لقلم إنتخابي تدريبي جوّال قبل الإنتخابات، لتدريب الأشخاص المعّوقين سمعياً على إتمام عملية إقتراع مستقلة، وتعريفهم على حقوقهم السياسية.

• التأكيد على حق الشخص المعّوق بالإشتراك في العملية السياسية (ترشحاً، إدارةً وإقتراعاً).

• توعية المجتمع على الحقوق السياسية للأشخاص المعوّقين وأهميتها.

الإنفاق الإنتخابي

• تحديد السقف المتحرّك بشكل يعزز المساواة في الإنفاق بين المرشحين، أي تحديد قيمة السقف تبعاً لحجم الدوائر وعدد المقاعد، وعدم إعتماد قيمة واحدة ثابتة لكل الدوائر.

• عدم حصر المدّة المتعلقة بالتقديمات الإجتماعية الدورية وعلى إختلافها، بثلاث سنوات، بل تمديدها إلى خمس سنوات على الأقل، للحدّ من ظاهرة تأسيس الجمعيات الخدماتية في الفترة الفاصلة بين الإنتخابات النيابية المتتالية.

• العمل على فصل النيابة عن الوزارة وذلك لضمان نزاهة عمل الوزارات خلال الحملات الإنتخابية وعدم إستعمال المرافق العامة وإدارات الدولة لمصالح شخصية، وبحال تعذّر ذلك لا بد من مراقبة دقيقة لأنشطة الوزارات والوزراء خلال وخارج فترة الحملات الإنتخابية.

• الأخذ في الحسبان عند إحتساب إنفاق المرشحين والأحزاب، المبالغ المخصّصة منهم للمعاملات المتعلّقة بإصدار بطاقات الهوية وجوازات السفر للناخبين، وكذلك رسوم نقل الناخبين أكان داخل لبنان أم خارجه.

• إعتماد أسعار موحدّة في عملية إحتساب النفقات المخصّصة للإعلانات وعدم التقيّد بالأسعار المقدمة من الشركات التي يتعامل معها المرشحون.

• نشر التقارير المالية لجميع المرشحين واللوائح لتكون في متناول المواطنين اللبنانيين، وذلك عملاً بمبدأ الحق في الإطّلاع على المعلومات.

• إلزام المرشحين بتقديم بياناتهم الحسابية خلال الفترة المحددة من قِبل الجهة المنظمة، ومعاقبة المخلّين.

• إلزام المرشحين بتعيين محاسبين إلى جانب مدقق الحسابات لتوخّي الدقة والإحتراف في عملية إحتساب النفقات خلال إعداد التقارير المالية المتعلقة بالإنفاق.

• فرض غرامات مالية على البلديات والمرشحين في حال عدم إلتزامهم البند المتعلّق بتخصيص أماكن للصق الإعلانات مع مراعاة مبدأ «المساحة المتساوية».

• التشدد في مراقبة مقدمات نشرات الأخبار والبرامج الكوميدية التي تتضمن ترويجاً أو دعاية إنتخابية، وإحتسابها ضمن النفقات المخصصة للدعاية، ومعاقبة وسائل الإعلام المخالفة.

• منع استعمال مخصصات النواب (الزفت وغيرها...) خلال فترة الحملة الانتخابية.

• تخفيض قيمة الشيكات الصادرة عن المرشحين الى أكبر فئة عملة نقدية لبنانية اي ١٠٠٠٠٠ ل.ل.

• تقديم المرشحين تقريراً أسبوعياً بالنفقات الى الجهة المشرفة على الإنتخابات.

• ضبط التطوّع من خلال إعتماد سند قانوني للعمل التطوعي موقّعٌ من قبل المتطوعين.

• ربط فترة مهلة تقديم الطعون بفترة تقديم التقارير المالية للتمكّن من الإستناد على التقارير المالية في حال أراد أحد المرشحين تقديم طعن.

• فتح باب الترشح أقلّه ستة أشهر قبل موعد الإنتخابات وبدء إحتساب نفقات الحملة الإنتخابية من تاريخ فتح باب الترشح.

• تحديد الانفاق المشروع والنفقات غير المشروعة.

• رفع السرية المصرفية عن جميع حسابات المرشحين وأصولهم وفروعهم.

الإعلام والإعلان الإنتخابيين

• إستكمال القانون بمدّونة سلوك تلتزم بها كل وسائل الإعلام والإعلاميين فتشكّل حلاً أيضاً للمؤسسات الإعلامية من أن تحدّ من تطرّف الخطاب عبر آليات التغطية وتحرير الأخبار من دون أن يمسّ ذلك بموضوعيتها وأمانتها حيال الخبر.

• إعادة النظر بالقوانين التي ترعى وسائل الإعلام وتوزّع ملكيتها.

• ضرورة إنتاج برامج تثقيفية إنتخابية من قبل الجهة المنظمة للعملية الإنتخابية (الحلّ يكون بإمكانية إقتطاع مبلغ من رسم الترشح المقطوع، إضافة الى إلزام الكتل بالمشاركة من خلال إقتطاع مبلغ آخر من حملتهم الإنتخابية).

• تضمين القانون ما يُلزم إعتماد برامج المرشحين كأساس في البرامج الحوارية.

• تحديد السلطات المعطاة للهيئة المشرفة على الإنتخابات ومدى قدرتها التنفيذية بهدف ممارسة دورها ومهامها.

• تعزيز دور الإعلام الرسمي وإلغاء تبعيّته لوزير الإعلام.

• إمكانية إلزام الفضائيات وليس فقط المحطات الأرضية اللبنانية بالقانون المتعلّق بالإعلام الإنتخابي.

• يجب التوضيح لوسائل الإعلام أنّه من غير الممكن نقل كلام السياسي عندما يتضمّن تحريضاً وتخويناً ومثل هذا الأمر يعاقب عليه القانون. وبالتالي يجب تفعيل آلية المحاسبة الموجودة في القانون الحالي التي تسمح بإحالة المؤسسات الإعلامية الى القضاء في حال مخالفتها أحكام القانون.

• تحديد كوتا إعلامية وإعلانية مسبقاً عبر القانون، وإقرار مساحة للائحة المكتملة وغير المكتملة والمرشح المنفرد وذلك تأميناً للمساواة في الظهورالإعلامي. وتكون الجهة المعنيّة بإدارة وتنظيم الإنتخابات المسؤولة عن تنظيم هذه الكوتا.

• وضع ضوابط في القانون خاصة بموضوع الإحصاءات الإنتخابية وأيضا للمواقع الإلكترونية الحزبية أو التابعة للمرشحين أو اللائحة أو للمواقع الإلكترونية

الأخرى التي تنقل أخبار سياسية. وأيضا يجب إدخال الشريط bande الإخباري الذي يمرّ ٢٤/٢٤ ساعة ضمن المواضيع المتوجّب مراقبتها من قبل الجهة المعنيّة بإدارة وتنظيم الإنتخابات.

• يمكن للمحكمة المختصة أن تفرض غير الغرامات، نشر ما يشير للمخالفة التي إرتكبتها الصحيفة وذلك في صفحتها الأولى وعلى مساحة واضحة منها، وأيضاً بالنسبة للوسائل المرئية وذلك عبر الشريط المتحرّك الذي يمّر بأسفل الشاشة .

• ضرورة أن تصدر الجهة المعنيّة بإدارة وتنظيم الإنتخابات تقارير اسبوعية ترصد كل الوسائل الإعلامية، وتبيّن فيها مدى إحترامها أو مخالفتها للقوانين.

الحملة المدنية
للإصلاح الإنتخابي

الحملة المدنية للإصلاح الإنتخابي هي تحالف واسع لجمعيات المجتمع المدني تأسّست بتاريخ ٦ حزيران من العام ٢٠٠٦، وهي اليوم تضمّ أكثر من ٨٨ جمعية ناشطة منتشرة على جميع الأراضي اللبنانية بالإضافة الى نقابات وبلديات، وهي تسعى وتدعو الى إصلاح الأنظمة الإنتخابية نيابية كانت أو بلدية.
نجحت الحملة منذ ٢٠٠٦ حتى اليوم بإدخال مفهوم الإصلاح الى الحياة السياسية لاسيما التأثير على النقاشات العامة التي سادت حول إصلاح القانون الإنتخابي النيابي والبلدي مؤخراً، كما إستطاعت الضغط في إتجاه إعتماد عدد لا بأس به من الإصلاحات على القانون النيابي ٢٠٠٨/٢٥ وقد سعت الحملة في الآونة الأخيرة إلى تعديل قانون الإنتخابات البلديّة والإختيارية خاصة أنها قد أعدّت مسودة مشروع قانون متكامل قدمته الى جميع النواب والوزراء وعملت جاهدة الى إعتماده.

منذ تأسيسها تسعى الحملة الى إعتماد عدد من الإصلاحات التي تتناسب والمعايير الدولية لديمقراطية الإنتخابات وهي:

١- التمثيل النسبي
٢- هيئة مستقلّة ودائمة للإنتخابات
٣- إقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية (في الإنتخابات النيابية)
٤- إعتماد قسائم الإقتراع الرسمية المعدّة سلفاً من قبل الجهة المنظمة للإنتخابات
٥- إعتماد الكوتا النسائية في لوائح الترشيح بنسبة لا تقلّ عن الثلث
٦- خفض سن الإقتراع من ٢١ إلى ١٨ سنة وسن الترشح من ٢٥ الى ٢٢
٧- تطبيق الإصلاحات اللازمة لتسهيل إقتراع الناخبين ذوي الإحتياجات الإضافية
٨- تخفيض ولاية المجالس البلدية من ستّة إلى أربع سنوات
٩- تنظيم الإنفاق الإنتخابي
١٠- تنظيم الإعلام والإعلان الإنتخابيين

بالإضافة إلى إصلاحات أخرى مثل إعطاء الناخبين حقّ انتخاب المجالس البلدية في مكان إقامتهم، تأمين آليات انتخاب للمرضى والموقوفين والعسكريين، إضافة الى فرز الأصوات في المركز بدل من أقلام الإقتراع.